

Distr.: General
5 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقرّر: السيد فيليبي غارسا لاندا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٤٠ و ٤٨ المعقودتين في ١٥ أيار/مايو و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/72/655)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الموضوع (A/72/852)؛

(١) A/C.5/72/SR.48 و A/C.5/72/SR.40.



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.51

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/72/L.51)، قدّمه رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية نسّقتها ممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهراً اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، والتي كان آخرها القرار ٢٢٨٤ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة المتخذة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧١/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ١٥١ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تقر الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يحلل عن كثب مستوى الموظفين اللازم للنجاح في خفض التدرج للبعثات الجاري إغلاقها

(١) A/72/655.

(٢) A/72/852.

وتصنيفيتها، استناداً إلى الدروس المستفادة خلال تصفية العملية، وأن تحدد استراتيجيات للموارد البشرية تيسر الاحتفاظ بالخبرة المكتسبة من الموظفين العاملين بالفعل حتى نهاية فترة التصفية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء النهائي، معلومات عن الدروس المستفادة من نشر العملية، بما في ذلك فترة التصفية؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام تحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية، وتؤكد أهمية توعية المتعاقدين بما يتعلق بتسوية أي مطالبات متبقية؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٧ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)؛

٨ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢١ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٩ - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٢١ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ١ ١٤٧ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة البالغة ٢١ ٩٢٠ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه؛

١١ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".